وتلاعب بحدوده ومخادعة لله ورسوله كما تقدم تقريره وان عنى بالسبب اللفظ الذي
يقصد به معناه الذي وضع اللفظ له في الشرع سواء كان المعنى اللغوي
مقررا او مغيرا او عنى به اللفظ الذي لم يقصد به ما يخالف معناه او اللفظ
الذي قصد معناه حقيقة او حكما وذكرنا هذين ليدخل فيهما الهازل فهذا
صحيح لكن هذا حجة لنا لان المحلل اذا قال تزوجت فلانة وهو لا يقصد الا
ان يطلقها ليحلها فلم يقصد بلفظ التزوج المعنى الذي جعل له في الشرع
لانا نعلم ان هذا اللفظ لم يوضع في الشرع ولا في العرف ولا في اللغة
لمن قصده رد المطلقة الى زوجها وليس له قصد في النكاح الذي هو
ولا في شيء من توابعه حقيقة ولا حكما فان الناكح مقصوده الاستمتاع والصلة
والعشرة والصحبة بل هو اعلى درجات الصحبة ممن ليس قصده ان يصحب
ولا ان يستمتع ولا ان يواصل او يعاشر بل ان يفارق لتعود الى غيره
هو كاذب في قوله تزوجت باظهاره خلاف ما في قلبه وانما هو بمنزلة من
قال لرجل وكلتك او شاركتك او ضاربتك او ساقيتك وهو يقصد رفع
هذا العقد وفسخه ليس له غرض في شيء من مقاصد هذه العقود فانه
كاذب في هذا القول بمنزلة قول المنافقين نشهد انك لرسول الله وقولهم
آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين فان هذه الصيغ اخبارات
عما في النفس من المعاني التي هي اصل العقود ومبدأ الكلام والحقيقة التي
لها يصير اللفظ قولا ثم انها انما يتم قولا وكلاما باللفظ المقترن بذلك المعنى
فتصير الصيغ انشاءات للعقود والتصرفات من حيث انها هي التي اثبتت
الحكم وبها تم وهي اخبارات من حيث دلالتها على المعاني التي في النفس فهي
تشبه في اللفظ احببت وابغضت واردت وكرهت وهي تشبه في المعنى قم واقعد
وهذه الاقوال انما تفيد الاحكام اذا قصد المتكلم بها حقيقة او حكما ما جعلت له
واذا لم يقصد بها ما يناقض معناها وهذا فيما بينه وبين الله سبحانه واما
في الظاهر فالامر محمول على الصحة الذي هو الاصل والغالب والا لما تم تصرف
فاذا قال بعت وتزوجت كان هذا اللفظ دليلا على انه قصد به معناه الذي

هو

هو المقصود به وجعله الشارع اذا هزل بمنزلة القاصد وباللفظ والمعنى
جميعا يتم الحكم وان كان العبرة في الحقيقة بمعنى اللفظ حتى ينعقد النكاح
بالاشارة اذا تعذرت العبارة وينعقد بالكتابة ايضا ومعلوم ان
حقيقة العقد لم تختلف وانما اختلفت دلالته وصفته وهذا شأن
عامة انواع الكلام فانه محمول على معناه المفهوم منه عند الاطلاق
لاسيما الشرعية اعني التي علق الشارع بها احكاما فان المتكلم
عليه ان يقصد تلك المعاني الشرعية والمستمع عليه ان يحملها على تلك
المعاني فان فرض ان المتكلم لم يقصد بها ذلك لم يغير ذلك المستمع
شيئا وكان معذورا في حملها على معناها المعروف وكان المتكلم آثما
فيما بينه وبين الله سبحانه اذ ابطل الشارع معه ما نهاه عنه فان كان
لاعبا ابطل لعبه وجعله جادا وان كان مخادعا ابطل خداعه فلم يحصل
موجب ذلك القول عند الله ولا شيء منه كالمنافق الذي قال نشهد
ان محمدا رسول الله وقلبه لا يطابق لسانه وتحرير هذا الموضع يقطع
مادة الشغب فان لفظ الانكاح والتزويج موضوعهما ومفهومهما شرعا وعرفا
نكاح وانضمام وازدواج موجبه التابيد الا لمانع وحقيقته نكاح مؤبد يقبل
الانقطاع او القطع ليس مفهومهما وموضوعهما نكاحا يقصد به رفعه
ووصلا المطلوب به قطعه وفرق بين اتصال يقبل الانقطاع واتصال
يقصد به الانقطاع وكما ان هذا المعنى ليس هو معنى اللفظ ومفهومه
فلا يجوز ان يراد به اصلا ولا يجوز ان يكون موضوعا له حقيقة ولا
مجازا بخلاف استعماله في المتعة فانه يصح مجازا وذلك لان اللفظ الواحد
لا يجوز ان يكون موضوعا لاثبات الشيء ونفيه على سبيل الجمع باتفاق
العقلاء وان كان كثير منهم او اكثرهم يجيزه على سبيل البدل ايضا لان
الجمع بين الاثبات والنفي جمع بين النقيضين وهو محال واللفظ لا
يوضع لارادة المحال والنكاح هو صلة بين الزوجين يتضمن عشرة ومودة
ورحمة وسكنا وازدواجا وهو مثل الاخوة والصحبة والموالاة ونحو ذلك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1